Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم أمر تعالى المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ مطلقاً ؛ لأن الوحي كله حق ، وأمر بطاعة أولي الأمر فيما وضح أمره من المعروف ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ كما دلت عليه النصوص الثابتة الصريحة في ذلك .

فإذا اشتبه الأمر ووقع النزاع ؛ وجب الرجوع ـ في بيان الحق ، والفصل فيما اختلف فيه ـ إلى الكتاب والسنة .

لقوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .

وأمثال ذلك من نصوص الكتاب والسنة .

فإن الرجوع إليهما عند الحيرة أو النزاع خيرٌ عاقبةً وأحسنُ مآلاً ، وهذا إنما يكون فيما فيه مجال للنظر والاجتهاد .

حالات الحكم بما أنزل الله :

فمن بذل جهده ونظر في أدلة الشرع ، وأخذ بأسباب الوصول إلى الحق؛ فهو : ـ مأجورٌ أجران إن أصاب حكم الله ـ .

ومعذورٌ مأجورٌ أجراً واحداً إن أخطأه .

وله : أن يعمل بذلك في نفسه ، وأن يَحْكُمَ به بين الناس ، ويُعَلِّمَه الناس ، مع بيان وجهة نظره المستمدة من أدلة الشرع على كلتا الحالتين .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٠ .